يحصل بدون ذلك كان ينوي الصلاة على الميت او ينوي الصلاة
عليه والتكبيرات الاربع التي فرض فيها ونحو ذلك مما
تحصل به التمييز واما قضية السلام فيها فانه واجب او ركن
او ان الركن انما هو الخروج بصنعه والسلام واجب كما قيل به
في الصلاة الاصلية فلم ار من صرح به لتصور اطلاعي وعدم
المادة عندي واما ما يقال انهم احالوا امره على ما قيل في الصلاة
الاصلية فبعيد وخصوصا مع قول صاحب المحيط واما
اركانها فالتكبيرات والقيام الى اخره فان مثل هذه العبارة
يفيد الحصر وانه للاركان لها سوى ذلك وبعد تسليم
انهم احالوا امر السلام فيها على علمه من الصلاة الاصلية
يقال عليه مهما احالوا امر القيام فيها على علمه من الصلاة
الاصلية فلا بد من التحرير من تحرير ومراجعة كلام امام
معتمد كبير لتتضح الحال ويجلى الاشكال قال
وهذا ما ظهر لكاتبه احمد العنيمي الانصاري لقصة
العرض على ذوي الالباب راجيا اصابة الصواب على
يد محرره الفقير احمد سليمان الدمشقي باسم الجناب
الكرم الامير ابراهيم جريجر المشار اليه في الرسايل التي
قبل هذه غفر الله لهما ذنوبهما يمنه وكرمه امين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

رد القول الخايب في القضا على الغايب

تاليف العلامة المحقق الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
تعالى رحمة واسعة
ونفعنا ببركاته
في الدنيا
والاخرة

فايدة لمن

اعلم ان الافعال ليست سببا لم للسعادة ولا للشقاوة بل انما سابقتان
بمشيئة الله تعالى واما الاعمال فانما هي شعار العبودية وهي تابعة للسابقة
والمادة عليها وهو تعالى يثيب ويعاقب عليها لانه وعد على صالحها واوعد على
طالحها فهو تعالى يخبر وعده ويخلف وعيده فان قلت اذا المرتوشر
الاعمال فما شأن الاتكال قلت الاتيان بالاعمال واجب على
قصد الامتثال لخبر اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهي وان لم تؤثر حقيقة
فقد اثرت عرفا وعادة عملا بقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى
لربيبة شيخ الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)